

الكافي في الفقه

[400] وهي الخدش الذي يقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشر دية المشجوج، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر ديته، ثم النافذة وهي التي تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر عشر، ثم السمحاق وهي التي تبلغ إلى القشرة الخفيفة الرقيقة المتغشية للعظم ففيها خمس عشر ديته، ثم الموضحة وهي التي توضح إلى العظم ففيها نصف العشر، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية، ثم الناقلة التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها إلى نقل العظام من موضع إلى آخر ففيها عشر ونصف عشر دية (1) ثم المأمومة التي تصل إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية. وفي لكمة وجه الحر المسلم إذا احمر موضعها دينار ونصف، فإن اخضر أو اسود ثلاثة دنانير. وفي لكمة الجسد النصف من لكمة الوجه وفيمن عداه بحساب ديته. وفي الجائفة تصل إلى الجوف ثلث الدية. وفيما بيناه من ديات الأعضاء والجراح والشجاج بحسب دية المجروح.

(1) الدية. *